او لعلة جناية في امراة الدين وذلك لا يجوز في الديانة جملة هذه المسائل نقلت من وصايا
فتاوى قاضي خان رحمه الله في وصايا الجامع في الفتاوى عن ابي القاسم في مريض اوصى
ان يعطى من كفارة صلاته لولد ولده وهو فقير وارثه يعطى لهما امر ولا يجوز عن الكفارات
كما لو قال الرجل في حياته اعتق عبدي عن كفارة يميني لا يجوز عن الكفارة ويعتق في
فتاوى رشيد الدين مريض اوصى بعتق جارية من ابنه لا يجوز ولو اوصى بعتق ذي رحم
اجنبي لان الاول وصية للوارث مريض قال ثلث مالي مر المساكين درس سنة بحار
كتب ففعل الوصي في سنة اخرى صح كما لو قال تصدقوا علي في شعبان فتصدقوا في رجب
جاز مريض قال لرجل بع داري بالف درهم من انسان من لا يكون الرجل وصيا ولو قال
بعها بعد موتي بالف درهم من انسان فكذلك الجواب ولو قال قم بامري يصير وصيا
فتاوى رشيد الدين يعتبر لتنفيذ الوصية من الثلث القيمة وقت القسمة في ابواب
الكتب والعلة من الزيادات المريض اذا اعتق عبده ثم انه قتل مولاه فعليه
ان يسعى في قيمتين عند ابي حنيفة رضي الله عنه احدهما النقض للوصية لان
الاعتاق في مرض الموت وصية والوصية للقاتل باطلة بالنص الا ان العتق
بعد وقوعه لا يحتمل النقض فيجب قيمته لان الاعتاق ثم عليه قيمة اخرى بقتله مولاه
لانه المستسعى كالمكاتب عنده والمكاتب اذا قتل مولاه فعليه الاقل من قيمته ومن
الدية والقيمة هنا اقل فيسعى لذلك في قيمتين وقالا لا يسعى الا في قيمة واحدة
وذا للوصية والدية على عاقلته لانه قتله بعد الحرية فان المستسعى حر مديون عندهما
المريض اذا اعتق عبده وحابا ولم يخرجا من الثلث وقال ابوحنيفة ان كان المحاباة
اولا فهو اولى من العتق او لا فهما سواء خلافا للشافعي حيث قالوا العتق اولى من
المحاباة في كل حال وقال زفر ايهما اسبق فهو اولى لابي حنيفة ان الحقوق اذا اجتمعت
في تركة الميت يبدا بالاقوى ولهذا ابتدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ثم بالميراث
والمحاباة اذا تقدمت على العتق فهو اولى منه لانها وجبت بعقد ذي بدل
والعتق وجب بمعنى غير ذي بدل وما ثبت بالبدل من الخالي عن البدل كما لو ادى
احدهما بيعا والاخر هبة واقاما البينة كان البيع اولى وكذلك الرهن والهبة
وان استويا من حيث انه لا يفسخ واحد منهما الا بالقبض ولان المحاباة لو كان ابتدا
ابتدا وهما وتمامها في المرض بجواز ان باع بشرط الخيار ثم انقضت مدة الخيار
في حالة المرض صح عتق المحاباة فانه يعتبر نفوذها من جميع المال والعتق بخلافه
وايضا يترجح المحاباة بالبداية والعتق لا يترجح الا من وجه وهو انه لا يحتمل
الفسخ فصار ترجيح المحاباة بكثرة وجوه الرجحان فان العتق اقل فقد حصل في
كل واحد منهما وجهان من الترجيح فاستويا فان قيل المحاباة ليست بذي بدل
وانما هي كالهبة والصدقة قلنا قدر المحاباة من المبيع مقابل بالثمن بدليل ان الشفيع
يأخذ جميع المبيع بذلك الثمن والمشتري يبيعه مرابحة على الثمن كله وكان القاضي

ابو عاصم يقول الخلاف في المحاباة مع العتق والمحاباة مع الهبة سواء لان عندهما
المحاباة مؤخرة عن جميع الوصايا وعند ابي حنيفة مقدمة على الكل اذا كانت مقدمة ثم
المسئلة في المحاباة والهبة وهو اظهر لان الهبة يحتمل الفسخ كالمحاباة فقد سهل موضع
الفرق يعقدهما ضمانا وجب عليه تسليمه الى المشتري فكان عتقه عتقا بعد وما وجب
على العبد السعاية في جميع قيمته كما لو رهن عنده ولا مال له غيره ثم اعتقه واما اذا
بالعتق فهذا المعنى معدوم فيجعل ضمان فلو اعتق عنده النصف للمحاباة والنصف بين
العتاقين وعندهما يبدا بالعتق لان العتق الاول وقع في حال السلامة وبعد ذلك
عقد ضمان والمحاباة عقد ضمان فقد اجتمع ضمان وضمان فاستويا وكان بينهما
نصفان نصف للمحاباة ونصف للعتق الا ان العتق الاول والثاني جهة واحدة
فاستويا وان كان احدهما قبل الاخر كما لو اعتق استويا في الثلث كذا هذا ولو انه
حابا ثم حابا كانت المحاباة الاولى لما سبق ثم ان المحاباة الاولى والثانية جهة واحدة فا
فاستويا وكان الثلث بينهما نصفين ثم ما اصاب الثانية كان ذلك بينها وبين العتق
نصفين لان العتق مقدم على الثانية وعلى قولهما يبدا بالعتق هكذا افتى القاضي ابو
عاصم العامري في مختلفه وفي فتاوى رشيد الدين ولو كان العتق موصى به بعد المحاباة
بالاجماع ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث يترجح المحاباة لانها ثبتت في ضمن عقد لازم
وهو البيع ولو كانت الوصية بمعنى معاني تمليك العين صورة ومعنى والمحاباة تمليك
صورة ومعنى القاضي لو كان قال وصيت لفلان بثلث المال والوصية بالمائة المرسلة
معلوم ان الوصية بثلث المال هكذا ذكر رشيد الدين في باب الوصية من فتاواه وقد
ذكرنا انفا عن القاضي ابي القاسم ان في المحاباة والهبة هذا الخلاف مع ان الهبة تمليك
العين صورة ومعنى قد ذكر محمد في السير الكبير قبيل باب التفريق بابين الشيء ان الرجل
اذا اعطى من اعيان ماله بعض ورثته ليكون له ذلك بحصته من الميراث جاز ذلك
باطلا فذكر في وصايا الجامع في الفتاوى قال الناطفي ورايت بخط بعض مشايخي فيمن
جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وقع به محمد
بن الحسن النعماني وكان من اصحاب محمد بن شجاع وحكي عن احمد بن ابي الحارث
وابي عمرو الداسي كانوا انهما قالا لا يجوز في بداوى المرضى روي عن ابي امامة بن سهل
بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم داوى وجهه يوم
احد بعظم بال بعد ان يعلم الكفار بجرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد وسال الدم وقال عليه الصلاة والسلام كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم
من دمه وهو يدعوهم الى ربهم فنزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء هكذا ذكر
محمد رحمه الله في السير الكبير ثم في رواية محمد هذا الحديث انه عليه السلام داوى وجهه
بعظم بال وفي رواية اخرى انه داوى وجهه بقطعة حصير قد احترق وجه التوفيق
بين الروايتين انه عليه الصلاة والسلام داوى وجهه مرتين بهذين الشيئين عن

Copyrig[illegible]niversity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)